الدليل التنظيمي
لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب
(السياسات – الاجراءات – المؤشرات)
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء

معلومات الوثيقة :-

عنوان الوثيقة :- الدليل التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (السياسات – الإجراءات – المؤشرات)

الجهة :-

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء

تاريخ :- 2020/5/30م

مصادر الوثيقة :-

* نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31)ت-1433/5/11هـ
* نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16)ت-1435/2/24هـ
* نظام الحوكمة للجمعية

تعريفات الدليل :-

غسيل الأموال :- هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ، وتمر عملية غسيل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي :-

1-مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع والتوظيف).

في هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع بتوظيف أمواله عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى سواءً في الداخل أو الخارج، ويكون ذلك إما عن طريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى...الخ، ويقوم هؤلاءِ الأشخاص بعد ذلك بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر، كل ذلك يتم من خلال قروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية أو الاكتتاب في أسهم المشاريع التجارية والصناعية، أو شراء الذهب تمهيداً لإعادة بيعها، أو من خلال مقايضة ومبادلة وسائل النقل والأجهزة بالسلع أو الخدمات غير المشروعة بشكل مباشر تمهيداً لبيعها وتسويقها على أساس أنها عمليات سليمة

2-مرحلة التغطية أو التعتيم .

تعد هذه المرحلة من المراحل الهامة في عملية غسيل الأموال، لأنها تهدف إلى فصل الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع، ويتم ذلك من خلال سلسلة من العمليات المعقدة والمتتابعة للتمويه على مصدر هذه الأموال، وفيها يلجأ الجاني إلى تنفيذ عملية غسل الأموال أثناء الصفقة التي يجريها على الأموال غير المشروعة أو لاحقاً عليها، .وهو ما يسمى أيضاً بمرحلة التمويه

يقصد بالتعتيم أو التجميد قيام غاسلو الأموال بسلسلة من الصفقات المالية تتميز بالتكرار والتعقيد لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، ومثال ذلك قيام تاجر ذهب ببيع الذهب لتاجر المخدرات بسهولة من خلال البيع إلى تاجر ذهب آخر لا يستخدمها، ومن ثم تتحرك الأموال خطوة أخرى بعيداً عن الخطوة الأولى، وحتى يتم إضفاء الشرعية عليها يقوم بتزوير فاتورة وهمية تفيد الشراء، حتى يتسنى له إرسال المال من حسابه إلى تاجر المخدرات سواءً بالتحويل الالكتروني أو بشيك مقبول الدفع، مما يجعل تتبع الأموال المتحصلة من المصدر الإجرامي أمراً بالغ الصعوبة

3-مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية علي الأموال)

تعد مرحلة التكامل المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية، والتي يتم من خلالها إضفاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمصدرها الإجرامي غير الشرعي، كما أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع، وبعد وصول الأموال غير المشروعة إلى مرحلة الإدماج تكون قد بلغت مرحلة الأمان، حيث أن التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة يعتبر أمراً بالغ الصعوبة، وبعد ذلك تعود هذه

الأموال إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة، ويمكن لهم بعد ذلك التصرف بها بحرية إما لاستخدامها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح

إن عملية الكشف عن عمليات غسيل الأموال في هذه المرحلة يعتبر أمراً بالغ الصعوبة، ذلك بسبب صعوبة التفريق بينها وبين المال المشروع، لأنها خضعت لعدة عمليات غسيل متتالية يمكن أن تكون قد استمرت عدة سنوات، لذلك لا يمكن الكشف عنها إلا بالطرق الاستخبارية أو بمحض الصدفة

مقدمة :

تدرك الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل عالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال علي جبهات متعددة .

وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليدياً بمستوى عال من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب يجب علي المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التعامل مع الجمعية.

لذلك طورت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وكافة الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستند الدليل علي العديد من الوثائق المرجعية من أهمها نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) تاريخ 1433/5/11هـ ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) ت-1435/2/24هـ ونظام حوكمة الجمعية وسياسة الإفصاح عن المخالفات وسياسة تعارض المصالح المعتمدة بالجمعية .

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى معايير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإجراءات الموصي بها :-

1- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر .

2- تنفيذ العناية الواجبة علي الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها .

3- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة .

4- الدخول في اتفاقات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين والمانحين بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية .

5- إجراءات تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة .

6- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والإحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال عملياتك بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال .

7- يقتصر قبول التبرعات والهبات العينية على أعضاء الجمعية العمومية دون غيرهم طبقا لسياسة قبول التبرعات المعتمدة بعد التأكد التام من عدم وجود مصالح مباشرة تتعلق بالحصول على نفع من جراء غسيل الأموال أو الاشتباه في تمويل الإرهاب .

8- التأكد على سداد الموردين بموجب شيكات محررة ونظير مواد تم استلامها مسبقا بعد مطابقات الاستلام والفواتير المعتمدة .

1- سياسة التدابير المشددة علي العملاء :-

وتشمل هذه التدابير المشددة تجاه العملاء بحد أدنى الخطوات التالية :-

الحصول علي معلومات إضافية عن العميل مثل المنصب وتحديد بيانات الهوية ومعلومات عن الملكية للشركات بشكل دوري .

فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك الحصول على معلومات تخص مصدر الأموال أو الثروة للأعضاء والمتعاملين تعزيز الرقابة بان علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراءها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراءها مع ما تعرفه من المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر .

2- سياسة الإبلاغ عن الاشتباه في حالات غسيل الأموال :

إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها إلي الجهات المختصة بشكل مباشر .

توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافيه كحد أدنى المعلومات الاتية :-

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم وعناوينهم وارقام هواتفهم .
- بيان العملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف حالتها الراهنة
- تحديد المبلغ محل الاشتباه
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ .

3- في حالة التبليغ يجب علي المنشأة عدم أخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالاشتباه .

4- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشمل الطلب على الاتى :-

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنة أو الأطراف ذات الصلة .
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب :

أ- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصياً سياسياً ممثلا للمخاطر .

ب-ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر .

جـ - تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلي مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد من الاتى :-

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها .

- تجنب عرض البدائل للعملاء او تقديم النصيحة والمشورة لتفادى تطبيق التعليمات بشان العمليات التي يجرونها .

- المحافظة علي سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .

د - إلا يؤدى إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .

هـ - عدم إخطار العملاء بان معاملاتهم قيد المراجعة او المراقبة ونحو ذلك

المؤشرات الدالة علي العمليات غير العادلة أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

حالة المحاسبين القانونيين :-

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب علي المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية :-

-شراء وبيع العقارات .

-إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخري لهم .

-إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية

-تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل إدارة الشركات

-إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية .

حالة العقار :

يعد أسلوب غسيل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبا تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة علي التعامل النقدي ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع .

المؤشرات الدالة علي العمليات غير العادلة أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات :-

1-شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة سواء بالزيادة أو النقصان .

2-تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشترى حسب ما هو معلوم عنة أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين .

3-قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم الشركة التي يملكها العميل .

4-قيام العميل بطلب بإعادة تصميم العقار الذي ينوى شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً لغايات بيع العقار بقيمة إضافية .

5-قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء أو استرجاع قيمة العربون من خلال شيك .

6-قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهه أو من غير أصولة أو فروعة .

7-عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها .

8- عدم اهتمام العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة ولا يبدي أى اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك .

9-قيام العميل ببيع عقارات مملوكة دون الاهتمام بالثمن .

10- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص أخر لإخفاء ملكية العقار .

11- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلي أن يتم الاتفاق مع المشتري علي إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية .

12-ان يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر اقل من سعر الشراء .

13- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطر عالية .

14- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلي دول ذات مخاطر عالية .

15- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة .